محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 26

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 يونيو 2025

القضية رقم: CTFIC0021/2025

شركة بارلي بارسونز ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة ستروكتورال لإدارة المرافق والمنشآت والمقاولات ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُوجَّه المُدّعى عليها بأن تدفع للمُدّعية فورًا:

   i. مبلغ قدره 35,000 ريال قطري.

   ii. فائدة على المبلغ المذكور تُحتسب بمعدل 5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ 7 يوليو 2022 وحتى تاريخ السداد.

2. تدفع المُدّعى عليها كل التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في متابعة مطالبتها، على أن تُحدّدها المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. إن المُدّعية، **شركة بارلي بارسونز ذ.م.م**، هي شركة تأسست في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). والمُدّعى عليها، شركة **ستروكتورال لإدارة المرافق والمنشآت والمقاولات ذ.م.م**، هي شركة مسجّلة في دولة قطر، لكنّها ليست مدرجة في مركز قطر للمال. وتتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في النزاع بين الطرفين بموجب المادة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**)، بما أن النزاع ينشأ عن عقد يشمل كيان مُؤسس في مركز قطر المال.

2. نظرًا إلى المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، تم إسناد دعوى المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022. وكما ذكرت هذه المحكمة في قضايا سابقة مثل قضية *شركة الحطّاب للخدمات الأمنية ضد شركة فلانك تكنولوجيز ذ.م.م* QIC (F) 12 [2024] في الفقرة 2:

> *نرى أنه في حالة إسناد القضايا إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن المهم البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة، وأنه، كما حدث في هذه القضية، إذا لم تستجب المُدّعى عليها بالرد على المُدّعي، فتمضي المحكمة قدمًا، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي، في البت في الدعوى، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. وسيضمن ذلك تحقيق الغاية من التوجيه الإجرائي، ألا وهو التعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة.*

3. وفقًا لذلك، قرّرتُ البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة عليّ ومن دون سماع أدلة أو حجج شفهية. وأنا مقتنع بأن المُدّعى عليها قد تمت موافاتها حسب الأصول في 8 مايو 2025 بالمواد ذات الصلة المعروضة عليّ، وذلك وفقًا للمادة 18 من القواعد. ووفقًا للإخطار الموجَّه إلى المُدّعى عليها، كان يتعين عليها المثول للإدلاء بشهادة الدفاع في 22 مايو 2025. وفي 25 مايو 2025، أبلغت المُدّعى عليها رئيس قلم المحكمة بأنه لم يتم إعلانها بكامل المستندات. وقد طُلب منها حينها التقدّم بطلب لتمديد المهلة، غير أنها لم تفعل ذلك حتى تاريخ هذا الحكم.

4. وفقًا للادعاءات الواردة في مذكرة الدعوى، والتي لم يتم الاعتراض على صحتها، أبرم الطرفان عقدًا كتابيًا بتاريخ 23 أبريل 2022، وفقًا لأمر شراء المُدّعى عليها المُرفق بالمستندات (**"العقد"**). وتعهدت المُدّعية بموجب العقد بتقديم خدمات مساعدة متخصصة في المطالبات للمُدّعى عليها مقابل مبلغ قدره 70,000 ريال قطري. وبموجب العقد، أصبحت 50% من هذه الرسوم مُستحقة مسبقًا ويُسدَّد الرصيد المتبقي عند تقديم الخدمات النهائية.

5. تدّعي المُدّعية، ولم يُنكَر ذلك، أنه في حين تم تسديد 50% من قيمة العقد مسبقًا، لا يزال الرصيد المتبقي وقدره 35,000 ريال قطري مستحقًا على الرغم من تقديم المذكرات النهائية والمطالبة بالسداد بتاريخ 7 يوليو 2022. ولم تمثل المُدّعى عليها للدفاع في الدعوى ويبدو، في ظاهر الأمر، أنه ليس لديها رد على دعوى المطالبة. ونتيجة لذلك، تم منح الحُكم لصالح المُدّعية بمبلغ قدره 35,000 ريال قطري.

6. تطالب المُدّعية أيضًا باحتساب فائدة على المبلغ المستحق، ولا يبدو من حيث المبدأ أنه يتوفر سبب لعدم تعويضها عن حرمانها من الانتفاع من المبلغ المستحق لها. وعلى الرغم من عدم اقتراح المُدّعية أي معدل فائدة، أرى أن معدل 5% سنويًا سيكون عادلاً.

7. أخيرًا، تسعى المُدّعية إلى الحصول على أمر يقضي بأن تدفع المُدّعى عليها تكاليف هذه الإجراءات القضائية، وأرى مرة أخرى أنه من العدل أن تدفع المُدّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبّدتها المُدّعية في متابعة مطالبتها المشروعة. وستُحدّد المحكمة مبلغ هذه التكاليف، ما لم يتفق عليه الطرفان.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّلت المُدّعية السيدة ألماس لوخاندوالا من شركة مانيار للمحاماة بي أل أل سي (أوستن، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية).

لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.